

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير

المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة اللواء د. م. محافظ البحيرة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية كوم حمادة -

مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة والمشهرة برقم (٥٣٧) فى ٢١/٩/١٩٩٨ والمنشور عنها

بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٩) فى ١٠/١٠/١٩٩٨

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٣/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / أيمن أبو حديد